انثاه باع فلوسا بمثلها او دراهم او دنانير بفلس احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما
جاز بيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون
فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط
محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا وكذا المسلوخة بحية ان تساويا وزنا ابن ملك
واراد بالمسلوخة المفصولة لتعين السقط كالكرش والامعاء
بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن او غزل مطلقا كيف كان لاختلافهما
جنسا كبيع قطن بغزل القطن فيجوز عند محمد وهو الاصح
حاوي وفي القنية لا باس بقرل قطن بثياب قطن يدا بيد
لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس
بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا
كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو
باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب
بعنب او زبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين
ورمان يباع رطبها برطبها و يابسها كبيع بر رطبا او
مبلولا بمثله و باليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع
بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية
كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو
ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة
بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها بفسد كما سيجي وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب رديا التمر وقصبه

باعتبار

باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسمى
العوام ليه او لحم وخبز ولو من بر بر او دقيق ولو نسيئة
وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير
المربى منه متفاضلا وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها
فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة
حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن
في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل
ان الاختلاف باختلاف الجنس او المقصود او بتبدل الصفة
فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اذا اتى
بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض
من جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن
ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل
الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة
الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا
للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه
الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي ولا يجوز بيع
البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق
بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم التسوية فيحرم
لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق
متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك
كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما
المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت

Copyright © King Saud University